الصلوة التي فوقها قعدة لتكون هي اخيرة بنسبتها اليه دخل قعدة الفهو للساهي
فيها وهي فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وتفسد الصلوة بتركها القوله
عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق الاتمام بالفعل قرا او لم يقرأ شيئا لان معنى قوله عليه السلام
اذا قلت هذا اي اذا قرأ التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم يشرع
الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي تعدت ولم يقرأ شيئا فصار التخيير
في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجود الشرط وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية
لا يثبت بخبر الواحد قلنا لا يثبت الفرضية به ابتداء اما بناء فيصح كما
بينا في مسح الرؤس وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة
ثابت به وتمامها منها وهذا الخبر بين كيفية الاتمام كذا في الكافي فان
قلت الفرض ما هو ثابت بدليل لا شبهة فيه والقعدة الاخيرة يثبت
بالصيغة بواسطة التأويل اليها فيكون ثابت بالمأول كما ذكرها في البزدوي
ان المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد فهو مأول فكيف يثبت الحكم
قطعيا

قطعيا بواسطة مثل هذا البيان وهو في ثبوته بيانا شبهة قلت لما كان الحكم
بعد البيان يضاف الى الصيغة والصيغة من حيث انها قطعية وان
تطرقت الاحتمال فيها بواسطة الشبهة في البيان فيصح ان يقال القعدة
الاخيرة ثابت بدليل لا شبهة فيه نظرا الى نفس الصيغة الا ان دلالتها
لما كانت بواسطة التأويل وفيه احتمال الغلط اورث الشبهة تمنع الا
كفار ولان الاكفار في الفرض المتفق دون المختلف وهذا الفرض مختلف لانها
سنة عند مالك وادنى الاختلاف المعتبر يورث الشبهة فلا يصح الاكفار ولا
المراد من الفرائض المذكورة هي التي يفترض عملها في الصلوة وتركها يوجب
الفساد سواء كان فرضا محدودا او غير محدود وهذا الجواب جامع
لجميع الاصولة والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة اي في كل
ركن اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع حتى لو ركع وترك
ضم السورة يعود الى القيام ويضمها ثم تركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم يفعل فسدت
صلوته او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فانه لو قعد في الرباعية في ا
لثالث ينوي قعدة الاخيرة ولم يقعد في الرابعة فسدت لعدم وقوعها على

Copyright © King Saud University